على ما من شانه ان يتعلق به التصديق فعلى هذا نقول هذا
الجواب غير حاسم لمادة النقض لبقاء النقض بالاختيار
المشكوك فيها او الموهومة المستلزم تصورها تصور لوازمها
بل باطراف الشرطيات المستلزمة كذلك بل نقول هو غير حاسم للنقض
بالقضايا بالنسبة الى لوازمها التصورية ولوازمها ما يتعلق به
التصديق بالفعل لان هذا الجواب مبني على تعميم العالمين من التصور
والتصديق بحيث ان الجواب الثاني مبني على تعميم الموصول من المفهوم
التصوري والتصديقي بقرينة المقابلة بين الجوابين نعم يخرج
الكل بتقييد النظر بناء على ان ترتيب اطراف الشرطيات وسائر ما من
شانه ان يتعلق به التصديق لا يكون للتأدي الى لوازمها التصورية
لكن على هذا لا حاجة الى تخصيص الموصول بالمفهوم التصديقي
لاخراج الملزومات بل الاحتياج اليه لاخراج المعرفات بالنسبة الى
معرفاتها فقط كما لا يخفى قوله او المراد بالعلم في هذا الجواب هو
الجواب الذي اختاره شارح الآداب المسعودي حيث قال اعلم
ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معان احدها مطلق
الادراك الذي يعم التصور والتصديق مطلقا او مقيدا بكونه
يقينيا وثانيها مطلق التصديق المتناول لليقين وغيره
وثالثها التصديق اليقيني الذي هو الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع ولا يحسن ان يحمل ههنا على المعنى الاول لانه
يشعر بان يصدق الترديد على المعرفات والملزومات فينبغي ان
يحمل اما على المعنى الثاني فيكون ترديدا لمطلق الدليل الذي يتناول
اليقيني وغيره واما على المعنى الثالث فيكون ترديدا للدليل القطعي
الذي هو البرهان اه فظهر ان هذا الجواب يحمل العلم المشترك
بين المعاني الاربعة على واحد معين منها اعني المعنى الثالث
لا بتخصيص احد المعنيين الاولين بمطلق التصديق المتناول
لليقين وغيره كما يدل عليه سياق كلام المحشي حيث قال ترديدا
على هذين التخصيصين الآتي بحمل التخصيص في كلامه على

التقليب

التقليب او على معنى الاستعمال في معنى خاص ولو على سبيل الحقيقة
او يحمل مراده على توجيه كلام شارح الآداب بان الاطلاق العلم
عليه في المشهور بطريق تخصيص احد الوليين لا بطريق اطلاق
المشترك وهو الاوفق بقوله لكن كل منهما خلاف الظاهر
وان لم يكن هذا القول آبيا عن الاشتراك لان الظاهر المتبادر
هو المعنى الاول والرابع ولم يتعرض بالتوجيه الثاني الذي اشار
اليه شارح الآداب لانه موجه هناك حيث رفع ترديف الدليل هناك
بعد ترديف الامارة وغير موجه ههنا لما عرفت ان الدليل ههنا اعم
من البرهان والامارة وفي تقديم الجواب الاول ترديف بشارح
الآداب بان الاولى رفع المعرفات والملزومات بما هو طريق معتاد
من تخصيص الموضوعات الواقعة في الترديفات اقول وقد عرفت
ما فيه ولذا لم يلتفت اليه شارح الآداب بتران مرادهما حمل كل من
العالمين عليه لا هل العلم الاول فقط والا لم يندفع النقض بالقضية
الواحدة التي يلزم من التصديق بها تصور شيء آخر ولا يجدي
قولهم اكتساب التصور من التصديق غير واقع لعكسه فلا بد
في النقض من تحقق المادة لان اللزوم اعم من اللزوم بطريق النظر
واستلزام التصديق المشروط بالتصورات للتصور اكثر من
ان يحصى فلا يندفع الا بتقييد النظر وكلامه يدل على ان النقض بالملزو
كما يتحتم بقيد النظر ينحسم بكل من هذين الجوابين وليس كذلك
واما ما قالوا من ان هذين الجوابين غير حاسمين للاشكال بالملزومات
اذ الترديف بعدهما صارق على القضية الواحدة البسيطة او المركبة
المستلزمة لعكسها المستوى وعكسها النقيض فتوهم فاسد
اذ العلم بعكسها لا يدوم للعلم بها فضلا عن لزومه له كليا فلا ينقض
بها فضلا عن دخوله في النقض بالملزومات وما ذاك منهم الا من
اشتباه اللزوم بين العالمين باللزوم بين المعلومين ومن اقتفى
اثرهم قال لا ينقض بالقضية الواحدة راسا فان مبنى الاعتراض
بالملزومات حمل اللزوم في الترديف على اللزوم البين بالمعنى الاخص
واللزوم بين القضية وعكسها غير بين ولذا احتيج الى بيانه

Copyright Imam Khomeini International University